

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
الجمعية النسائية الخيرية بمحافظة الأفلاج  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (647)  
(بنشرى النسائية)



## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### الجمعية النسائية الخيرية بالأفلاج



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31) (م) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعينة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة الممول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشفوقيات: .....

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلعام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات وأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (15/23) المنعقدة بتاريخ 03/12/2023 م

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالإطلاع على سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

| م | الاسم                         | صفتها         | التوقيع |
|---|-------------------------------|---------------|---------|
| 1 | هدى عبدالله ناصر أبو دجين     | رئيسة المجلس  |         |
| 2 | معجبة راشد على آل زنان        | نائبة الرئيسة |         |
| 3 | رهف فهد راشد الهزاع           | عضو           |         |
| 4 | فاطمة درعان عبد الرحمن الحامد | عضو           |         |
| 5 | شيخه مسفر عبدالله المحيميد    | عضو           |         |
| 6 | هياه ابراهيم عمر الرشود       | عضو           |         |
| 7 | هند عبدالله ناصر البisher     | عضو           |         |
| 8 | سارة ابراهيم عبدالله الهزاع   | عضو           |         |

